

سنن البيهقي الكبرى

19621 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ Y A من حلف بالأمانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا